

كشاف القناع عن متن الإقناع

- الفقيرة (من أخذ الزكاة إذا كانت ممن يرغب في نكاحها .
وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح) لأن النكاح لا يقصد للمال بل للسكن والإيواء .
وقد لا يكون لها رغبة فيه .
(فلا تجبر عليه) كرجل سأل الخلع أو الطلاق على عوض أو الصلح عن دم عمد على مال (وكذا
لو أفلست) لا تجبر على النكاح لوفاء دينها .
(أو كان لها أقارب يحتاجون إلى النفقة) فلا تجبر على التزوج لذلك .
(وتقدم إذا تفرغ القادر) على التكسب (لطلب العلم وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب
(أنه يعطى) لا إن تفرغ للعبادة لقصور نفعها .
(فإن ادعى أن له عيالا) ليأخذ لهم من الزكاة (قلد) في ذلك (وأعطي) كفايتهم .
لأن الظاهر صدقه .
وتشق إقامة البينة على ذلك لا سيما على الغريب .
وكما يقلد في حاجة نفسه .
(ومن غرم) في معصية كشرب خمر (أو سافر في معصية) كقطع طريق (لم تدفع إليه إلا أن
يتوب) لأنه إعانة على معصية .
(وكذا لو سافر في مكروه أو) سافر (نزهة) فلا يدفع إليه من الزكاة .
لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر .
(ولو أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر .
دفع إليه من سهم الفقراء) أو المساكين لصدق اسم الفقير والمسكين عليه حين الأخذ .
(ويستحب صرفها) أي الزكاة (في الأصناف الثمانية كلها .
لكل صنف ثمنها إن وجد) جميع الأصناف (حيث وجب الإخراج لأن في ذلك خروجاً من الخلاف
وتحصيلاً للإجزاء) يقينا .
(ولا يجب الاستيعاب كما لو فرقها الساعي .
ولا) يجب (التعداد من كل صنف) أي لا يجب أن يعطي من كل صنف ثلاثة فأكثر .
(كالعامل) على الزكاة لا يجب تعدده (فلو اقتصر) رب المال في دفع الزكاة (على صنف
منها) أي من الأصناف الثمانية (أو) اقتصر على (واحد منه أجزاءه) ذلك نص عليه .
وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس .
لقوله تعالى !! الآية ولحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لليمن .

ولقوله صلى الله عليه وسلم لقبیمة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها .
وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر .
ولو وجب الاستيعاب لم یجز صرفها إلى واحد .
ولما فيه من العسر .
وهو منفي شرعا .
والآیة إنما سیقت لبيان من تصرف إليه .
لا لتعميمهم .
وكالوصیة لجماعة لا یمكن حصرهم .
(وإن فرقها ربها أو دفعها إلى الإمام الأعظم أو نائبه على